C00003.JPG

في تلك الامور فغير مستقيم وتقرير الجواب ان هذه الصور
بجملتها خارجة عن قانون التوجيه اما الاخيرتان فلانهما
مكابرة غير مسموعة باتفاق الفحول من ارباب النظر وذلك لان
المنع على شيء غير معلوم يكون لطالب الدليل فيسمع لان المتعلم
غير المعلوم جايز عرفا واما منع نفس الدليل او المدلول فهو
الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السايل ولا يلزم من
عدم علمه بالشيء عدم ذلك الشيء في الواقع فلا بد من البيان
اما بالشاهد او بالدليل وبعبارة اخرى ان منع الدليل والمدلول
عبارة عن دعوى بطلانهما فلا بد لهما من بينة واما منع جزء
الدليل فلما كان عبارة عن طلب اقامة الدليل عليه لم يحتج
الى شاهد وهو ظاهر كما قيل فتبين لك ان هاتين الصورتين
مما لا يسمع وانهما مخصوصتان باسم المكابرة هذا واما الصورة
الاولى فلانها غصب وهو غير مسموع ايضا عند المحققين من
اهل النظر خلافا للامام ركن الدين العميدي لانه لو جاز سماعه
لجاز ان يغصب السايل منصب المعلل والمعلل منصب السايل فيلزم
الانقلاب من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال
ويلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه
واما ما قيل انما لم يكن الغصب مسموعا لئلا ينسد باب
الالزام والافحام فقد اورد عليه لانه يجوز انتهاء كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)